وفي الاستحسان يجوز لان هذا الصلح جائز من وجهين ان كان المصالح
به اكثر من بدل الصلح او مثله وفسد من وجه وهو ان يكون المصالح
عنه اقل فيرجح جانب الجواز بخلاف ما اذا اشترى والمسالة بحالها
حيث لا يجوز قال اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه
اي يجب كما في الملتقطات قال ولا يحلف احترازا عن الوقوع
في الحرام وهو اليمين الكاذبة قال وان كان اكبر رايه ان المدعي
محق لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف ان كان اكبر رايه انه
ليس عليه الحق وسعه ذلك اعتبارا للغالب كما في الولوالجية
قال حلف ونسي انه بالله او بالطلاق او بالعتق فحلفه باطل
الا ان يتذكره كما في الذخيرة عن فتاوى ما وراء النهر عن فتاوى ما وراء
النهر عن ابي النصر الدبوسي وفي الخزانة رجل يعلم انه كان حلف
بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين
ام لم يكن فتزوج لا يحنث لانه شك في صحة اليمين انتهى وفي الذخيرة
لا حنث عليه ما لم يعلم انه مدرك قاعدة الاصل في الاشيا
العدم قال وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول
وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر
انتهى قال في خزانة الاكمل ولو طلقها وانكر الدخول بها فله
ان يراجعها اذا كانت حاملا والا فلا رجعة له انتهى تنبيه
قال ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة
وفي الصفات الاصلية فالاصل الوجود ومن ذلك ما قال في
شرح الجامع الكبير كل شرط يوجد بوجود الاصل كالصحة والبكارة
فالقول قول البايع لانه عرف ثبوته فكان منكرا وكل شرط لا يوجد
بوجود الاصل ك ونحوها فالقول قول المشتري لانه عرف عدمه [illegible]
قال ولو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف
فالقول للآخر اي للمشتري وشرط الكون في يمين المشتري وهو

الصحيح

الصحيح كما في شرح الزيادات للسرخسي ومن ذلك ما في خزانة الاكمل
قال كل جارية لي حرة الا جارية خبازة ثم قال هذه خبازة لا يصدق
الا ببينة وفي الفتاوى العتابية كل جارية لي حرة الا ام ولد او الا
ثيبا او الا خبازة ثم قال المولى هذه ام ولد او خبازة لا يصدق
لان هذه صفات عارضة فلا يصدق الا بحجة والحجة في الثيب
النساء مع يمين المولى وكون الولد في حجرها فليس بحجة انتهى
قاعدة الاصل في اضافة الحادث الى اقرب اوقاته قال في الولوالجية
من الدعوى الاصل في الحوادث ان يحكم بحدوثها لاقرب ما ظهر اذا لم
يتضمن الحكم بحدوثها للحال لنقض ما هو ثابت لان الحكم بحدوثها
لاقرب ما ظهر ثابت باستصحاب الحال لا بدليل اوجب الحدوث في الحال
والثابت باستصحاب الحال لا يصلح لنقض ما هو ثابت قال رأى في
ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيدها من آخر
حدث هذا مقيد بالنجاسة اذا كانت قذرا اما اذا كانت دما فقد
قال في خزانة الاكمل عن ابي حنيفة في ثوبه دم لا يدري متى اصابه
وهو اكثر من قدر الدرهم لا يجب عليه اعادة شيء من صلاته حتى
يعلم انه صلى وهو فيه وهذا يخالف البئر عنده وفي رواية ابن
المبارك عنه يعيد صلاة يوم وليلة قال فالقول للمشتري فاخذ
ارشه زاد في خزانة الاكمل المال حيث قال رجل اشترى عبدا ثم
جاء رجل فقال قطعت يد هذا العبد وهو عند البايع او
استهلكت ماله فانه لا يصدق والضمان للمشتري وكذا الوصي
لو قال بعد كبر اليتيم قد كنت بعت عبد اليتيم وهلك ثمنه عندي
وانفقته عليه وهو نفقة مثله فهو مصدق ان كان العبد هالكا
اما لو كان قائما وكذبه الغريم فلا يصدق انتهى قال لو مات
مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت
قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي

Copyright © King Saud University